المملكة المغربية الرباط في 26 غشت 1959
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
الديوان

المنشور رقم:89

من وزير العدل

الى السادة:

الرئيس الاول للمجلس الاعلى

وكيل الدولة العام لدى المجلس الاعلى

الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بالرباط

المحامي العام لدى محكمة الاستئناف بالرباط

الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بطنجة

المحامي العام لدى محكمة الاستئناف بطنجة

رؤساء المحاكم الاقليمية

ووكلاء الدولة لدى المحاكم الاقليمية

الموضوع : اداء اليمين من طرف رجال القضاء.

ان الظهير الشريف رقم 303.58.1 المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1378 الموافق 30 دجنبر 1958 المعتبر بمثابة نظام اساسي لرجال القضاء ينص في الفصل الثامن على انه يجب على كل قاض يتولى مباشرة مهامه القضائية لاول مرة أن يؤدى اليمين حسب الصيغة المبينة في الفصل المذكور نفسه.

ويتبين من صيغة هذا النص ان الالتزام بأداء اليمين لايقع الا على رجال القضاء الذين يعينون بعد تاريخ الظهير . ومن جهة اخرى لم يعين الظهير المحكمة التي يجب على رجال القضاء ان يؤدوا اليمين لديها.

كما ان الفصل 379 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتضمن قانون المسطرة المدنية ذلك الفصل الذي تتشابه مقتضياته ومقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1378 موافق 30 دجنبر 1958 اغفل هو بدوره تعيين المحكمة التي يجب ان تؤدى لديها اليمين.

ونظرا لهذه الحالة فقد قررت ان تطبق بهذا الصدد القواعد الآتية:

يؤدي قضاة المجلس الاعلى اليمين امام الهيأة العامة للمجلس المذكور منعقدة تحت رئاسة الرئيس الاول وفي حالة تغيبه تحت رئاسة رئيس الغرفة المكلف بالنيابة عنه.

أما بقية القضاة فيؤدون اليمين لدى الغرفة الاولى لمحكمة الاستئناف التي ينتسبون اليها او التي سيمارسون وظيفتهم داخل دائرتها القضائية.

ورئيس النيابة العامة للمحكمة التي ستتلقى اليمين هو الذي يطلب اداءها من طرف القضاة.

وتضمن تأدية اليمين في محضر يحرره كاتب الضبط ويحفظ نظير منه في كتابة الضبط ويوجه نظير اخر الى وزارة العدل (مديرية ادارة الموظفين والميزانية).

واضيف ختاما انه قد تم تحضير مشروع ظهير بهذا المعني يكمل الفصل الثامن من الظهير الشريف المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1378 (30 دجنبر 1958) المعتبر بمثابة نظام اساسي لرجال القضاء والسلام.

عن وزير العدل وبتفويض منه

مدير الشؤون المدنية

الامضاء: احمد بلحاج